

رازقي وسيد الحاج

نائب في البرلمان اللبناني



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

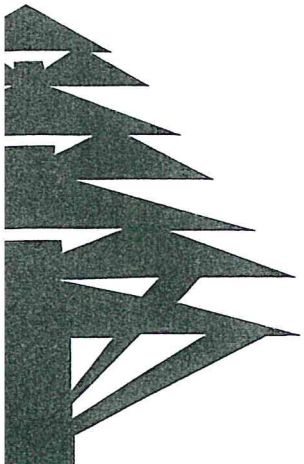
الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي.

المرجع: المادة 18 من الدستور.

المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي، مرفقاً بمذكرة الأسباب الموجبة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

رازقي وسيد الحاج
نائب
بيروت، في 21/12/2022



اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء "الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي"

المادة 1: تعريف التحويل الرقمي والغاية منه

إن التحويل الرقمي هو عملية تطبيق التقنيات الرقمية واستعمال للتكنولوجيات الحديثة وتعميمها من أجل تبسيط الإجراءات الحكومية عن طريق تحويلها إلى خدمات رقمية، بما يحقق الحوكمة الرشيدة التي تشكل العنصر الأساسي في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة والتقدم المجتمعي والازدهار الاقتصادي.

يرمي التحويل الرقمي إلى جعل الخدمات التي يقدمها القطاع العام عالية الجودة وفعالة بما يعزز الكفاءة في تعامله مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بطريقة مبسطة وصريحة وشفافة وسريعة، فيقدم خدمات متمحورة حول المواطن عبر منصة رقمية مشتركة، ما يفسح المجال أمام الابتكار وتطوير المهارات وزيادة إنتاجية القوى العاملة لتركيز الموارد على تطوير المنتجات والخدمات ونماذج أعمال الجديدة مصممة على أساس السياق الرقمي، ويسمح بإنعاش الاقتصاد الرقمي بأكمله.

المادة 2: إنشاء الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي

تنشأ مؤسسة عامة تسمى "الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي" ويشار إليها ما يلي بـ "الوكالة". تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي وترتبط برئاسة الحكومة الذي يمارس عليها الرقابة الإدارية.

تخضع الوكالة لنظام المؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

لا تخضع الوكالة لرقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، إلا في ما ورد نصه في هذا القانون.

تخضع الوكالة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها طبقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع ديوان المحاسبة وفي كل ما أتى ذكره في هذا القانون، وذلك بهدف النظر في مطابقة تسيير الوكالة للمهام المنوطة بها من الناحية المالية.

المادة 3: مقرّ الوكالة ومكاتبها

يحدد مقرّ الوكالة في مدينة بيروت، ولها أن تنشأ مكاتب إقليمية فرعية في المحافظات بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 4: مهام الوكالة

تتولى الوكالة، بالتعاون والتنسيق مع مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والهيئات وجهات القطاع الخاص، السهر على تطبيق استراتيجية الدولة في مجال التحول الرقمي وتحديثها وتطويرها والعمل على تنفيذها وفقاً للأولويات المحددة فيها ووضع الأطر القانونية والإدارية والمواصفات لها، بغية تنمية التحول الرقمي وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين، وإدارة وتوجيه كافة السياسات والخطط والمشاريع الخاصة بالتحول الرقمي وتطوير أعمال السلطات والإدارات كافة وحماية أصولها التقنية وتحقيق مستويات عالية من الكفاءة التشغيلية.

تتولى الوكالة وضع وتنفيذ الهيكلية والبنية التحتية الرقمية لجميع السلطات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وأي جهة عامة أو خاصة، تتولى إدارة مرفق عام، وإدارة وتشغيل التطبيقات وخدمات تقنية المعلومات، وتجهيز المنصات والأجهزة التابعة لها وتطويرها وتأمين استدامتها وصيانتها وتوفير التمويل اللازم لذلك عن طريق موازنتها، وذلك بالتنسيق مع الدوائر التابعة لهذه الجهات.

ولهذه الغاية تناط بالوكالة المهام التالية:

1- اقتراح التوجيهات والتوصيات العامة الواجب اتباعها في مجال التحول الرقمي وكل ما من شأنه تعزيز وخلق مناخ ملائم لتطبيق شروط وإجراءات التنمية الرقمية والحدّ من أي نقص في هذا المجال.

2- إبداء الرأي في كل المسائل والأمور التي يحيلها إليها مجلس الوزراء ذات صلة بالتحول الرقمي لاسيما في ما يتعلق بتأثير التكنولوجيات الرقمية على المجتمع والاقتصاد ومرافقه.

3- القيام في إطار برامج الحكومة واستراتيجيتها الإلكترونية، بوضع الخطط والتوصيات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وب تطوير الخدمات العامة الرقمية وبضمان التشغيل البيئي لها واندماجها بالتعاون والتنسيق مع السلطات والإدارات والمؤسسات المعنية، وبالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشركة مع هذه الجهات.

4- مواكبة السلطات والإدارات والهيئات المعنية وأي جهة في القطاعين العام أو الخاص ومساعدتها في مجال التحول الرقمي وتنسيق ورصد تقدم المشاريع وضمان مواءمتها مع أهداف الاستراتيجية.

5- إعداد تدريب الجهاز البشري لدى أي جهة معنية بالتحول الرقمي وتقديم الخدمة الاستشارية لها وتوفير الخبرة والتقنيات اللازمة لاسيما في مجال الاقتصاد الرقمي بقصد حسن استخدام الأجهزة والمنصات والتكنولوجيات الرقمية وتعزيز القدرة التنافسية.

6- تطوير ثقافة التحول الرقمي لدى المواطنين عبر القيام بحملات وورش عمل لتوعية المواطنين وتوجيههم وإرشادهم وإعدادهم وتطوير مهارتهم في مجال التحول الرقمي بالتنسيق مع الإدارات ووسائل الإعلام.

7- القيام بالتنسيق والتعاون مع السلطات والإدارات المعنية، بوضع المعايير التقنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الرقمية العامة والسهر على حسن تطبيقها والتقيدها.

8- استطلاع آراء جميع المعنيين بالتحول الرقمي وتشجيع المبادرة الخاصة وتمييزها وأي بحث علمي تطبيقي في مجال التحول الرقمي لاسيما الاقتصادي منها.

9- تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في ميادين التحول الرقمي.

10- إبداء الرأي في الرسوم والتعريفات والتكاليف العامة كافة من أي طبيعة كانت المطبقة في التحول الرقمي.

11- العمل مع السلطات والإدارات والهيئات المعنية على انسجام وتوافق مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقات الدولية مع القانون الوضعي والاستراتيجية الوطنية في مجال التحول الرقمي والتكنولوجيات الحديثة، وضمان تناسق العمل في ما بينها للحوول دون حصول تكرار أو ازدواجية على الصعيد القانوني أو الإداري.

12- المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة الداخلية والخارجية لدعم عملية التحول الرقمي واستدامتها.

13- المساهمة مع الإدارات المعنية بالتربية الوطنية، في نشر مفاهيم التحول الرقمي وتحفيزها.

14- وضع الهيكلية والبنية التحتية الرقمية لمختلف السلطات والإدارات والهيئات العامة وكل من يتولى إدارة مرفق عام وتنفيذها وتطويرها، عبر تأمين المعدات والتجهيزات التكنولوجية والمنصات ومراكز البيانات الرقمية ومتابعة حسن استخدامها واستدامتها وصانيتها وتأمين التمويل اللازم لذلك، والتعاقد مع القطاع الخاص في هذا المجال لصالح الحكومة وإداراتها ومؤسساتها العامة.

15- حماية الأصول التقنية للإدارات وتوعية منسوبها بأمن المعلومات ومواءمتها مع متطلبات وشروط الجهات المعنية بأمن المعلومات.

16- التنسيق مع الوكالة الوطنية للأمن السيبراني ونظام المعلومات (NCISA).

17- مواكبة ومساعدة السلطات والإدارات والمؤسسات في حسن إدارة البيانات الرقمية وتبادلها من حيث بناء مستودعات البيانات وتحليلها وعرضها لصناعة القرار ودعم حاجة التقارير والدراسات.

18- إجراء دراسات الجدوى والتقييم لمشاريع وسياسات التحول الرقمي في القطاعين العام والخاص بصورة دورية وإبداء الآراء الاستشارية وإعطاء التوجيهات والتوصيات لمختلف السلطات والإدارات العامة وأي جهة معنية بالتحول الرقمي.

19- وضع تقرير سنوي حول التحول الرقمي وكل ما دعت الحاجة أو بناء على طلب رئيس الحكومة بغية تحليل أهداف وتطبيقات التحول الرقمي في وضعه الراهن والمستقبلي.

المادة 5: إدارة الوكالة

يتولى السلطة التقريرية في الوكالة، مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس، ويتولى السلطة التنفيذية فيها مدير تنفيذي، يتمتعون جميعاً بالمؤهلات المطلوبة التي تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحيته، ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في ما يتعلق بممثلي القطاع الخاص.

يتمثل كل من القطاع العام والقطاع الخاص بالتساوي (خمسة أعضاء لكل قطاع) في مجلس الإدارة ويجب أن يكون الأعضاء المعينين من أصحاب الاختصاص والكفاءة وأن يمثلوا مختلف القطاعات العامة والخاصة المعنية بالتحول الرقمي على أن يتم اختيارهم وفقاً لآلية ترشيح علنية مفتوحة تضعها وتجريها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية تراعى فيها مبادئ الشفافية والعلانية والحيادية في الاختيار، على أن يتم ترشيح أكثر من ثلاثة أسماء لكل عضوية في حدود ما هو متوفر من كفاءات واختصاص.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات الوكالة، بصفة استشارية، أي شخص طبيعي أو معنوي، من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة من حضوره.

يخضع أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي جميعاً في التعيين والصلاحيات لنظام العام للمؤسسات العامة.

تكون ولاية مجلس الإدارة ثلاث سنوات خاضعة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة 6: مهام مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة، إضافة إلى ما جاء النص عليه في النظام العام للمؤسسات العامة، بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، لاسيما على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع برنامج العمل السنوي للوكالة وفقاً لمتطلبات الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي وتوجهات مجلس الوزراء.

2- الموافقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة التي تجريها الوكالة ضمن اختصاصها سواء لحسابها أو لحساب سائر السلطات والإدارات والمؤسسات.

3- إقرار الموازنة السنوية للوكالة والمصادقة على قطع الحساب بالنسبة لحسابات الوكالة المالية النهائية.

4- إعداد الهيكلية التنظيمية للوكالة وملاك إدارتها بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.

5- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات والعقود بالتنسيق مع ديوان المحاسبة.

6- وضع النظام الأساسي للعاملين في الوكالة ونظام تعويضاتهم بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.

7- إعداد النظام الداخلي للوكالة.

8- قبول الهبات والمساعدات والوصايا.

9- تحديد طرق وشروط الاقتراض والاستقراض وطلبات سلفات الخزينة.

10- الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لزوم عمل الوكالة وبيعها أو تخصيصها.

11- دراسة التقرير السنوي وسائر التقارير المتعلقة بعمل وأنشطة الوكالة المرفوعة من المدير التنفيذي للوكالة والموافقة عليها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير التنفيذي للوكالة لإتمام بعض القضايا ولفترة زمنية محددة.

يمكن لمجلس الإدارة تقرير إجراء أي تدقيقات وتقييمات دورية لعمل الوكالة ودوائرها أو لمختلف السلطات والإدارات والمؤسسات والجهات التي تتولى إدارة مرفق عام وذلك بالتنسيق مع هذه الأخيرة.

المادة 7: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الادارة في المركز الرئيسي للوكالة بدعوة خطية من رئيسه، مرتين على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك نصف الاعضاء، ويرأس جلساته رئيسه، وفي حال تغيبه نائب الرئيس، وإلا فأكبر الأعضاء سناً.

يمكن للمجلس، في الحالات الاستثنائية الطارئة، أن يجتمع في أحد المراكز الفرعية للوكالة. يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة، حضور نصف أعضائه الذي يتألف منهم مجلس الإدارة قانوناً على الأقل. في حال لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة ثانية لعقد اجتماع خلال 5 أيام، ويجب أن تتضمن الدعوة أحكام هذه المادة، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ينظم محضر كل جلسة يعقدها مجلس الادارة، تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وجدول أعمال الجلسة، ومناقشات المجلس والمقررات المتخذة، كما تبين فيه الآراء التي أبداه كل عضو. وفي حال اتخاذ قرار بالأكثرية يمكن للأعضاء المخالفين أن يدونوا في المحضر آرائهم معلة.

المادة 8: تأليف لجان استشارية

يمكن لمجلس الإدارة تأليف لجان استشارية بمواضيع خاصة تتعلق بالتحول الرقمي، يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعويضاتها عند الاقتضاء بقرار منه.

المادة 9: المدير التنفيذي

يسير عمل الوكالة مدير تنفيذي تعاونه أجهزة إدارية وفنية ومالية يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على إن تحدد رواتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

المادة 10: صلاحيات المدير التنفيذي

يتمتع المدير التنفيذي للوكالة بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير عمل الوكالة، ولهذه الغاية:

- 1- ينفذ مقررات مجلس الإدارة.
 - 2- يسهر على تسيير أمور الوكالة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع الإجراءات أو العمليات المتعلقة بها، ويمثلها أمام القطاعين العام والخاص ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.
 - 3- يمثل الوكالة أمام القضاء وله أن يرفع الدعاوى القضائية واتخاذ أي إجراء من أجل حماية حقوقها والدفاع عنها بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.
 - 3- يترأس دوائر الوكالة وينسق أنشطتها ويراقب سير أعمالها.
 - 4- يعين العاملين والمستخدمين لدى الوكالة، باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذاً إلا بعد تصديق سلطة الوصاية.
 - 5- يسهر على حسن حفظ واستعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للوكالة.
 - 6- يقدم الاقتراحات والدراسات في جميع المواضيع العائدة لصلاحيات مجلس الادارة.
- على المدير التنفيذي تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي الى مجلس الادارة يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير عمل الوكالة وتطوريه وأحوالها إدارياً ومالياً وفنياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستتسب معالجتها.
- يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس الى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ولجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة والتفتيش المركزي.
- للمدير التنفيذي أن يفوض بعض صلاحياته الى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الادارة اليه.
- يشترك المدير التنفيذي بصفة استشارية في جلسات مجلس الادارة، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس أموراً تتعلق به شخصياً. ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الأساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض إذا عقدت الجلسات أثناء أوقات الدوام الرسمي.

المادة 11: موازنة الوكالة

تتكون موازنة الوكالة من:

1- الواردات:

- المساهمة المخصصة لها في موازنة الدولة أو المقدمة من كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص الوطنية أو الأجنبية.

- التبرعات والهبات والوصايا.

- ما يخصص لها من اعتمادات بموجب نصوص خاصة.

- المداخل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها.

- العائدات والموارد المتأتية من ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.

- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لمصلحة الوكالة.

2- النفقات:

- نفقات الاستثمار.

- نفقات التشغيل والتشغيل.

- مبالغ الاقتراض المأذون بها.

- سائر النفقات المرتبطة بعمل وأنشطة الوكالة.

المادة 12: العاملون لدى الوكالة

يتكون العاملون لدى الوكالة من:

- مستخدمين ومتعاقدين تقوم الوكالة باستخدامهم وتعيينهم وفقاً لأنظمتها النافذة.

- موظفين عموميين ملحقين بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية النافذة.

يجوز للوكالة أن تستعين أيضاً بخبراء واستشاريين بموجب عقود من أجل القيام بمهام فنية

محددة.

المادة 13: دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح

رئيس مجلس الوزراء وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

المادة 14: سريان القانون

يعمل بهذا القانون ويصبح ساري المفعول فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان التحول الرقمي، الذي هو عملية تطبيق التقنيات الرقمية واستعمال للتكنولوجيات

الحديثة وتعميمها من أجل تبسيط الإجراءات الحكومية عن طريق تحويلها إلى خدمات رقمية، يطال مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والهيئات التي تتولى مرفقاً عاماً أو حتى جهات القطاع الخاص التي هي على تماس مع الخدمات الحكومية والعامة، الأمر الذي يتطلب حكماً ترتيبات

مؤسسية وإطار تشغيلي تنسيقي مناسب يمكن من تنفيذ متطلبات عملية التحول الرقمي،

ولما كانت متطلبات التحول الرقمي هي عديدة ومتشعبة وتطال أكثر من جهة وقطاع، من خلق المناخ المناسب، والتخطيط والتنفيذ للهيكليات وللبنى التحتية، وضمان التشغيل المستدام لها، وتأمين المعدات والتجهيزات التكنولوجية والمنصات، والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية ومواكبتها، ومتابعة حسن الاستخدام والصيانة، وإعداد وتدريب الجهاز البشري، وتقديم الاستشارات وتوفير الخبرة اللازمة، والتنسيق مع الوكالة الوطنية للأمن السيبراني ونظام المعلومات،

ولما كان إنجاز عملية التحول الرقمي على مستوى الوطن وكافة قطاعاته المعنية، يتطلب إيجاد هيكل تنظيمي يتمتع بالقدر الكافي من الاستقلال الإداري والمالي يضمن التطبيق الفعال للتحول الرقمي وإجراءاته وألياته من قبل كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والجهات التي تتولى تسيير مرفق عام، والمواكبة السريعة للتطورات والتحديثات في المجال، والرقابة الصحيحة والمساءلة الجدية، وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات العامة والخاصة المعنية، إضافة إلى تفويضه تأمين المصادر المالية اللازمة وهي حيوية جداً لهذا القطاع واستمراره،

ولما كانت الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي التي أقرها مجلس الوزراء تلحظ إنشاء وكالة وطنية للتحول الرقمي كإطار تنظيمي واضح من أجل ضمان تنفيذ الاستراتيجية وتحمل مسؤولياتها وإجراء الرقابة والمساءلة الفعالة، وقد جرى مناقشتها من قبل لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب، غير أنه تبين في النسخة الأخيرة لهذه الاستراتيجية الصادرة عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، أنه جرى الاستغناء عن هذه الوكالة وعهد بتنفيذ الاستراتيجية إلى وحدة التحول الرقمي في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على أن يترأس هذه الوحدة رئيس الرقمية الوطنية ويساعده أعشاء يمارسون مهامهم ويعنون من اللجنة الوزارية للتحول الرقمي،

الأسباب الموجبة

لما كان التحول الرقمي، الذي هو عملية تطبيق التقنيات الرقمية واستعمال للتكنولوجيات الحديثة وتعميمها من أجل تبسيط الإجراءات الحكومية عن طريق تحويلها إلى خدمات رقمية، يطال مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والهيئات التي تتولى مرفقاً عاماً أو حتى جهات القطاع الخاص التي هي على تماس مع الخدمات الحكومية والعامة، الأمر الذي يتطلب حكماً ترتيبات مؤسسية وإطار تشغيلي تنسيقي مناسب يمكن من تنفيذ متطلبات عملية التحول الرقمي،

ولما كانت متطلبات التحول الرقمي هي عديدة ومتشعبة وتطال أكثر من جهة وقطاع، من خلق المناخ المناسب، والتخطيط والتنفيذ للهيكلية وللبنى التحتية، وضمان التشغيل المستدام لها، وتأمين المعدات والتجهيزات التكنولوجية والمنصات، والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية ومواكبتها، ومتابعة حسن الاستخدام والصيانة، وإعداد وتدريب الجهاز البشري، وتقديم الاستشارات وتوفير الخبرة اللازمة، والتنسيق مع الوكالة الوطنية للأمن السيبراني ونظام المعلومات،

ولما كان إنجاز عملية التحول الرقمي على مستوى الوطن وكافة قطاعاته المعنية، يتطلب إيجاد هيكل تنظيمي يتمتع بالقدر الكافي من الاستقلال الإداري والمالي يضمن التطبيق الفعال للتحول الرقمي وإجراءاته وألياته من قبل كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والجهات التي تتولى تسيير مرفق عام، والمواكبة السريعة للتطورات والتحديثات في المجال، والرقابة الصحيحة والمساءلة الجدية، وذلك بالتنسيق مع جميع الجهات العامة والخاصة المعنية، إضافة إلى تفويضه تأمين المصادر المالية اللازمة وهي حيوية جداً لهذا القطاع واستمراره،

ولما كانت الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي التي أقرها مجلس الوزراء تلحظ إنشاء وكالة وطنية للتحول الرقمي كإطار تنظيمي واضح من أجل ضمان تنفيذ الاستراتيجية وتحمل مسؤولياتها وإجراء الرقابة والمساءلة الفعالة، وقد جرى مناقشتها من قبل لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب، غير أنه تبين في النسخة الأخيرة لهذه الاستراتيجية الصادرة عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، أنه جرى الاستغناء عن هذه الوكالة وعهد بتنفيذ الاستراتيجية إلى وحدة التحول الرقمي في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على أن يترأس هذه الوحدة رئيس الرقمية الوطنية ويساعده أعشاء يمارسون مهامهم ويعنون من اللجنة الوزارية للتحول الرقمي،

ولما كان إلغاء الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي دون أي سبب يبرره، يشكل ضربة في الصميم للاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي التي تحتاج كما ذكرنا أعلاه وتتطلب هيئة مستقلة متفرغة تقوم بتأمين متطلبات عملية التحويل الرقمي في لبنان من تخطيط وتنفيذ وتدريب ورقابة ومساءلة وتأمين الموارد المالية اللازمة لاستدامة البنى التحتية والتجهيزات والمنصات بعيداً عن تعقيدات الإدارة، تكون هذه الوكالة هي الجهة النازمة لقطاع التحويل الرقمي، لاسيما في ظل تعدد الأطراف المعنية في تطبيق التحويل الرقمي من وزارات وإدارات ومؤسسات عامة وقطاع عام وخاص،

لذلك، جرى إعداد اقتراح القانون الحاضر الذي يرمي إلى إنشاء الوكالة الوطنية للتحويل الرقمي، بجعلها مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ترتبط برئيس الحكومة ويديرها مجلس إدارة ومديري تنفيذي وتعطى الصلاحيات اللازمة لتنفيذ عملية التحويل الرقمي وتأمين متطلبات نجاحه إدارياً وبشرياً ومالياً.

م. هادي عيسى
ل. هادي